بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265253

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265253

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/10/09م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-277) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في النظر في الاعتراض المُقدم من شركة ... (سجل تجاري رقم ...) برقم (...) وتاريخ 2024/11/06م، على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 2023/06/07م، والقاضي برفض طلب الاسترداد المُقدّم من قبل المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (2743) وتاريخ 1442/05/19هـ.

وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى أصدرت قرارها –محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصة أن سبب التأخير في تقديم اعتراضها على قرار المستأنف ضدها هو المراجعة والمتابعة التي كانت ما بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تعديل سريان قراري الإعفاء، كما تطعن وكيلة المستأنفة بأن القرار الابتدائي أغفل أغلب دفوع الشركة ولم تناقشها، كما تدفع بأن اللجنة مصدرة القرار الابتدائي لم تصل إلى قرار واضح وصريح حيال قبول خطابات التعديل من وزارة الصناعة، كما توضح وكيلة المستأنفة

بأن المسميات الواردة ضمن بيانات الاستيراد مطابقة لقراري الإعفاء من الوزارة، كما تدفع وكيلة الشركة المستأنفة بأن اللجنة استندت في قرارها على المادة (5) من قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ وهو الأمر الذي لا ينطبق على الإرساليات محل الخلاف بالنظر إلى ورود تلك الإرساليات في عام (1442هـ) وقبل صدور الأمر الملكي آنف الذكر. واختتمت وكيلة المستأنفة لائحتها بطلبها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجاع الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن المستأنفة تقدمت إلى الهيئة بطلب استرداد الرسوم الجمركية برقم (...) للبيان الجمركي رقم (2743) وتاريخ 1442/05/19هـ، وتم رفض طلب الاسترداد من قبل الهيئة في تاريخ 2023/06/07م، ومن ثم تقدمت المستأنفة بالاعتراض أمام الهيئة على رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية بالاعتراض رقم (...) وتاريخ 2024/11/06م، أي بعد مُضي المدة المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد عمل اللجان؛ وعليه، يصبح القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، كما تؤكد المستأنف ضدها عدم صحة دفع وكيلة المستأنفة بعدم انطباق قواعد عمل اللجان الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، على اعتراض موكلتها، حيث نصت المادة (51) من القواعد آنفة الذكر على: "تحل القواعد محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ -وتلغي ما يتعارض معها من أحكام. 2-تنشر القواعد في الجريدة الرسمية ـــ ويُعمل بها من تاريخ نشره، كما أوردت المستأنف ضدها دفوعاً موضوعية حول قرارا الإعفاء وسريانه وتأثيره على البيان الجمركي محل الدعوى وتدفع بسلامة مسلك الهيئة. واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد مسلك الهيئة برفض استرداد الرسوم الجمركية. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيلة المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت وكيلة المستأنفة تعقيبها بطلبها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجال الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (03:22) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265253

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265253

الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-277) وتاريخ 2025/05/07م، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/26م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنفة، وحيث إن المسـتأنفة لم تلتزم بالمدد الواردة في نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان في تقديم الاعتراض على قرار الاسترداد محل الخلاف، وحيث إن دعوى استرداد الرسوم الجمركية تخضع لقيدين نظاميين، أحدهما يتمثل في وجوب التظلم خلال المدد المحددة نظاماً، والآخر يتمثل في ألّا تتجاوز المطالبة ثلاث سنوات من تاريخ السداد، وحيث إن جهة الفصل تُعنى ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شرطاً لقبول الدعوى شكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضوعاً، عليه فإن فوات ميعاد التظلم موجب لرفض الدعوى شكلاً دون نظر موضوعها. الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شـكلًا، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصـت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265253

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265253

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2025-277)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بـــ: عدم قبول الدعوى شكلًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.